# الصورة الرسمية للمحرر الرسمي

## المادة السابعة والعشرون:

**١ - إذا كان أصل المحرَّر الرسمي موجوداً، فإن صورته الرسمية تعد حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.**

**٢ - تكون الصورة رسمية إذا أخذت من الأصل؛ وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.**

**٣- تعد الصورة الرسمية مطابقة للأصل؛ ما لم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن، فيجب مطابقتها للأصل.**

**الشرح:**

تناولت هذه المادة تنظيم حجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي **في فقراتها الثلاث.**

**فقررت الفقرة (١)** أنه إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً؛ فتكون صورته الرسمية حجة بمقدار مطابقتها لأصلها الموجود، فالحجية لا تثبت للصورة بذاتها، وإنما ثبتت لها بناءً على مطابقتها للأصل، ولفظ (صورة) في المادة يشمل كافة أنواع الصور، أياً كانت الوسيلة التي أخذت بها.

**وبينت الفقرة (٢)** أن الصورة تكون رسمية إذا أُخذت من أصل المحرر الرسمي، وأحالت الفقرة في تفاصيل الإجراءات التي تنظم ذلك إلى ما يصدر من

الجهات المختصة التي تحدد كيفية إصدار الصور الرسمية للمحرر الرسمي، وتعد من الصور الرسمية للمحرر الرسمي الصورة التي ينقلها أو يصورها ضوئياً موظف عام مختص من محرر رسمي، ويصادق عليها بمطابقتها لأصلها.

**وقـررت الفقرة (٣)** أن الأصل العام مطابقة صورة المحرر الرسـمي للأصل دون الحاجة لإثبات ذلك، ولكن يرد على هذا الأصل استثناء، وهو منازعة أي من ذوي الشأن في صحة الصورة، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة مطابقتها على أصلها ولو لم يطلب المنـازع المطابقة، ويراعى أن تكون المنازعة في هذه الحالة جدية وصريحة تدل على إنكار ما جاء في الصورة، ولا تملك المحكمة أي سـلطة تقديرية في هذا الشـأن، وإذا امتنعت المحكمة عـن مطابقة الصورة بالأصل حال المنازعة فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع، وهو ما يجعل حكمها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا بحسب الأحوال.

ومما تجدر الإشـارة إليه أنه إذا تعين مطابقة المحرر -رسـمياً كان أو عادياً- على أصلـه وفقاً لأحكام النظـام والأدلة الإجرائية، فإنه يجـوز للمحكمة إجراء هـذه المطابقة إلكترونياً، وذلك وفقاً للمادة (١٣) مـن ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.